

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* يتحمل المؤلف مسؤولية محتويات هذه الرسالة
* لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر المصدر، وأما نشرها في البلاد فيتمّ بمراعاة
وشروط جامعة المصطفى العالمية

* مسئوليت مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده میباشد و هرگونه استفاده از این پایان نامه با
ذکر منبع بلا مانع میباشد و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعه المصطفی العالمية
میباشد.

کاربرگ شماره ۱۵/۲

تاریخ: ۱۴۰۱/۶/۲۸
شماره:
پوست:

جامعة المصطفى العالمية

«تأییدیه اعضای هیئت داوران جلسه دفاع پایان نامه کارشناسی ارشد»



اعضای محترم هیئت داوران:

نسخه نهایی پایان نامه ختم فاطمه ملحم دارای کد تحصیلی ۱۵۳۵۶۳ تحت عنوان دور الأحكام التأسيسية و الإضائية في الإستنباط،
الکاح نموذجاً را از نظر شکلی و محتوایی بررسی نموده و پذیرش آن را برای تکمیل درجه کارشناسی ارشد پیشنهاد می‌کند.

هیئت داوران	نام و نام خانوادگی	رتبه علمی	محل امضا و تاریخ
استاد راهنما	خالد غفوری		
استاد مشاور	فقیه شروق		
استاد داور	یاسر قطیش		

معاون آموزشی جامعه المصطفیٰ العالمیه

تاریخ و امضاء

الإهداء

إلى

أصل الأنوار ومحرم سرّ الأسرار

المستغرق في غيب الهوية

والممنحى عنه التعينات السوائية

كاشف رموز الأحذية بجملتها

ومظهر حقائق الإلهية برمتها

المرآة الأتم الأمجد

سيدنا أبي القاسم محمد ﷺ

وإلى

صفوة الخلق معدن المكرمات

سابق السابقين بالخيرات

ملاذ العفاة في ضنك المحل

وغوث الملهوف في النائبات

ذی القول الفصل والحكم العدل

من له عزم أمضى من المرهفات

إليك سيدي يا ابن الحسن

يا من هو عزي وذخري وزهرة العمر في كل اللحظات...

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً لا ينفذ أوله ولا ينقطع آخره الحمد لله الذي ملك فقدر، وعفا فغفر،
وخلق ونشر، الحمد لله حمداً أستوجب به رضاه وأؤدي به شكره ...
أما بعد ...

فإني أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير وجزيل الإمتنان إلى كل من:

- قسم فقه الأسرة في مؤسسة بنت الهدى التابعة لجامعة المصطفى "ص" العالمية، بكل
كوادره وعلى الخصوص الدكتور الأستاذ المشرف الشيخ خالد غفوري الحسيني المحترم
فلهم مني آلاف التحية والشكر.

- ولي باقة خاصة من الشكر أقدمها للأستاذة المساعدة، الدكتورة شروق فقيه، التي
كانت العون والسند لي في لحظاتي الحالكة والمتعبة، وأجادت العمل فسهرت الليالي بلا
كلل ولا ملل، وهي تقدم الإرشاد العلمي والنصح في هذه الرسالة، فجزاها الله خير الجزاء،
وأنا دربها في مسير خدمة آل البيت "عليهم السلام".

- كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجي العزيز، الذي قدم لي دعماً معنوياً وعلمياً، حيث
كان عمله عملاً دؤوباً ومخلصاً، على الرغم من سفره فقد تابع معي سير الكتابة بشكل
مستمر، فأطال الله بعمره وحفظه لنا أباً عزيزاً كريماً.

- والشكر موهوب لوالدي، لمن لن يمل القلب واللسان من الدعاء لهما طيلة العمر،
للذان وعلى الرغم من البعد لم ينقطع لسانهما من الدعاء لي بالتوفيق والسداد.

- ومسك الختام، شكر أقدمه لإبنتي الحبيبة التي وقفت بجانبني طيلة فترة البحث ولم
تتوانى عن تقديم يد العون لي أبداً رغم كثرة الأشغال.

خلاصه پژوهش

این پایان نامه یکی از پژوهش های مرتبط به علم فقه با بعد کاربردی در حوزه فقه خانواده و با عنوان «نقش احکام تأسیسی و امضایی در استنباط، نکاح به عنوان الگو» است که از طریقش به دنبال جست و جوی احکام تأسیسی و امضایی و تبیین نقش آن ها در فرآیند استنباط حکم شرعی، این امر از دیدگاه نظری است، اما از دیدگاه عملی ترسیم می شود در تطبیق این دیدگاه نظری بصورت عملی در کتاب نکاح فقه خانواده، هدف این پژوهش بیان نقش فعال احکام تأسیسی و امضایی در فرآیند اجتهاد و استنباط احکام شرعی بطور عمومی و در باب نکاح به طور خصوصی - و آنچه که به دست آمد حکم تأسیسی - پدید آورده های شارع است - و امضایی حکمی است که از پیش وجود داشته و شارع آن را امضا کرد - در فعال کردن فرآیند استنباط فقهی که از طریق آن به احکام شرعی می توان دست یافت و تشخیص نمودن نوع دلیل برای فقیه که باید در این فرآیند با احکام تأسیسی و امضایی منسجم باشد، مشارکت می کنند. و از مهم ترین نتایجی که به آن رسیدیم نیز این است که تعداد زیادی از احکام ازدواج تأسیسی است، مانند: حرمت نکاح، لازمه صلاحیت در آن، حرمت جمع بین دو خواهر، حرمت ازدواج پسر با همسر پدرش. زندگی مشترک با احسان و ... و تعدادی از احکام امضایی است مانند: اصل وجوب عقد، حرمت مادر زن، منشأ ازدواج موقت و ... و در این پژوهش، رویکرد توصیفی تحلیلی مورد استفاده قرار گرفت

واژه کلید:

حکم شرعی - احکام تأسیسی - احکام امضایی - استنباط فقهی - سیره عقلانی - سیره متشرعه - عرف.

ملخص الرسالة

هذه الرسالة من البحوث المرتبطة بعلم أصول الفقه ذات البعد التطبيقي في مجال فقه الأسرة وتحمل عنوان «دور الأحكام التأسيسية والإمضائية في الإستنباط، النكاح نموذجاً»، يراد من خلالها البحث عن الأحكام التأسيسية والإمضائية وبيان دورهما في عملية استنباط الحكم الشرعي، هذا من وجهة نظرية، وأما الوجهة العملية فتتمثل في تطبيق هذا الجانب النظري عملياً في كتاب النكاح من فقه الأسرة، ويهدف هذا البحث إلى بيان ما للأحكام التأسيسية والإمضائية من دور فعال في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية عموماً وفي باب النكاح خصوصاً - وقد تم التوصل إلى أن الحكم التأسيسي - الذي هو من مخترعات الشارع - والحكم الإمضائي الذي كان له وجود في المجتمعات السابقة وأمضاه الشارع - يساهمان في تفعيل عملية الاستنباط الفقهي التي ينتج من خلالها التوصل إلى الأحكام الشرعية وتحدد للفقيه نوع الدليل الذي ينبغي توظيفه في هذه العملية بنحو ينسجم مع التأسيسية والإمضائية. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أيضاً: أن جملة كبيرة من أحكام النكاح هي تأسيسية من قبيل: قدسية النكاح واشتراط الكفاءة فيه وحرمة الجمع بين الاختين وحرمة نكاح الابن زوجة أبيه والمعاشرة بالمعروف و... كما أن جملة من الأحكام هي إمضائية من قبيل: أصل لزوم عقد النكاح وحرمة أم الزوجة وأصل زواج المتعة و.... وقد اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي - الأحكام التأسيسية - الأحكام الإمضائية - الإستنباط الفقهي - السيرة العقلانية - السيرة التشريعية - العرف.

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
خلاصه پژوهش	
ملخص الرسالة	
فهرس المحتويات	
المقدمة	١
أولاً: بيان المسألة وأهميتها	١
ثانياً: السؤال الأساسي والأسئلة الفرعية	٣
ثالثاً: فرضيات البحث:	٤
رابعاً: أهداف البحث:	٤
خامساً: سابقة البحث والجديد فيه	٤
سادساً: منهج البحث	٥
سابعاً: طريقة جمع المعلومات وخطة البحث	٦

الفصل الأول المفاهيم والكليات

المبحث الأول: المفاهيم	١١
المطلب الأول: تعريف مفاهيم ومصطلحات البحث	١١
أولاً: الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً	١١
١- الحكم لغة:	١١
٢- الحكم الشرعي اصطلاحاً:	١١
ثانياً: الحكم التأسيسي لغة واصطلاحاً	١٢
١- الأحكام لغة واصطلاحاً:	١٢

۱۲	۲-التأسيسي لغة واصطلاحاً:
۱۲	التأسيسي لغة:
۱۳	التأسيسي اصطلاحاً:
۱۳	تعريف الأحكام التأسيسية بوصفها التركيبي:
۱۴	ثالثاً: الحكم الإمضائي لغة واصطلاحاً
۱۴	۱- الإمضائية لغة واصطلاحاً:
۱۵	۲- الإمضائية اصطلاحاً:
۱۶	۳- تعريف الأحكام الإمضائية بوصفها التركيبي:
۱۸	رابعاً: الاستنباط الفقهي لغة واصطلاحاً
۱۸	الأول: الإستباط لغة واصطلاحاً:
۱۸	۱- الإستباط لغة:
۱۸	۲- الإستباط اصطلاحاً:
۱۸	الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً:
۱۹	۲- الفقه اصطلاحاً:
۲۰	۳- تعريف الاستنباط الفقهي بوصفه التركيبي
۲۱	المطلب الثاني: تعريف مفاهيم ومصطلحات ذات الصلة
۲۱	أولاً: السيرة العقلائية
۲۱	۱- السيرة لغة واصطلاحاً:
۲۲	۲-العقلائية لغة واصطلاحاً:
۲۲	۳- السيرة العقلائية بوصفها التركيبي:
۲۴	ثانياً: السيرة التشريعية
۲۴	۲-المتشعة لغة واصطلاحاً:
۲۵	المتشعة اصطلاحاً:

٢٥	٣- تعريف سيرة المشرعة بوصفها التركيبي:
٢٦	ثالثاً: الفوارق بين السيرتين
٢٦	الفوارق بين السيرة العقلانية والمشرعية:
٢٨	رابعاً: العرف والعادة
٢٨	الأول: العرف والعادة لغة واصطلاحاً:
٢٨	١- العرف لغة:
٢٨	٢- العرف اصطلاحاً:
٢٨	١- العادة لغة:
٢٩	٢- العادة اصطلاحاً:
٢٩	خامساً: الفارق بين العرف والعادة:
٣١	سادساً: العلاقة بين العرف والسيرة العقلانية
٣١	التغاير بين العرف وسيرة العقلاء:
٣٢	سابعاً: موضوع الحكم
٣٣	ثامناً: متعلق الحكم
٣٤	تاسعاً: ملاك الحكم
٣٥	المبحث الثاني: كليات البحث
٣٥	المطلب الأول: هدف الشارع من التشريع
٣٦	المطلب الثاني: دور التجربة البشرية في التشريع
٣٩	المطلب الثالث: أهمية منظومة النكاح في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

المراد بالأحكام التأسيسية والإمضائية في الإسلام

٤٤	المبحث الأول: المراد بالأحكام التأسيسية وطرق إثباتها
٤٤	المطلب الأول: تحليل ماهية الأحكام التأسيسية

- المطلب الثاني: دائرة الأحكام التأسيسية (التكليفية، الوضعية، الحقوق والتكاليف...)..... ٤٦
- المطلب الثالث: نماذج من الأحكام التأسيسية من مختلف الأبواب الفقهية..... ٤٨
- النموذج الأول: حرمة الربا (المعاوضي) : ٤٨
- ٢- الربا البيعي أو المعاوضي: ٥٠
- النموذج الثاني: حجّ التمتع ٥١
- مواطن الإعلان عن تشريع حجّ التمتع ٥٢
- ما هو حجّ التمتع؟ ٥٢
- النموذج الثالث: خيارا المجلس والحيوان: ٥٢
- المبحث الثاني: المراد بالأحكام الإمضائية وطرق إثباتها**..... ٥٤
- المطلب الأول: تحليل ماهية الأحكام الإمضائية ٥٤
- ٢- دائرة الأحكام الإمضائية (التكليفية، الوضعية، الحقوق والتكاليف) ٥٩
- ٣- أنواع الإمضاء (الكامل والنسبي) ٦١
- ٤- أدوات إمضاء الشارع (السكوت والتأييد) ٦٢
- ٥- دائرة الإمضاء (الأمر الماضية، الأمور المستقبلية، الأحكام العقلانية وأحكام الديانات السابقة) ٦٤
- ٦- نماذج للأحكام الإمضائية من مختلف الأبواب الفقهية ٦٩
- النموذج الثالث: إمضاء حكم القصاص الوارد في الشريعة اليهودية ٧٠
- المبحث الثالث: كيفية تعيين نوع الأحكام من كونها تأسيسية أو إمضائية** ٧٣
- المطلب الأول: الأدلة الشرعية على الأحكام التأسيسية والامضائية ٧٣
- ١- الأدلة الشرعية على الأحكام التأسيسية ٧٣
- ٢- الأدلة من السنة ٧٤
- ٣- الإجماع ٧٤
- ٤- العقل ٧٤

أ- العقل العملي	٧٥
ثانياً: الأدلة الشرعية على الأحكام الإمضائية:	٧٦
١- الأدلة على الأحكام الإمضائية في عصر المعصومين.	٧٦
الدليل الأول: القرآن الكريم:	٧٦
الدليل الثاني: دلالة السكوت والتقرير:	٧٧
٢- الأدلة على الأحكام الامضائية المستجدة:	٧٨
الدليل الثاني: دليل الانسداد	٧٩
الدليل الثالث: الدليل على إمضاء الاعتبارات المستجدة.....	٨١
كونها صغريات لاعتبارات شرعية	٨١
كونها صغريات لكبريات شرعية	٨١
المطلب الثاني: الأدلة التاريخية على الأحكام التأسيسية والإمضائية.	٨٢
أولاً: الأدلة التاريخية على الأحكام التأسيسية:	٨٢
ثانياً: الأدلة التاريخية على الأحكام الإمضائية:	٨٢
ثالثاً: تحليل طبيعة الحكم	٨٣
المطلب الثالث: الأصل عند الشكّ في كون الحكم تأسيسياً أو إمضائياً.....	٨٤
نتائج الفصل الثاني	٨٩

الفصل الثالث

دور الأحكام التأسيسية والإمضائية في الاستنباط

المبحث الأول: دور الأحكام التأسيسية في الاستنباط	٩١
المطلب الأول: تعيين موضوع الأحكام التأسيسية	٩١
أولاً- طرق تحديد موضوع الحكم التأسيسي	٩١
ثانياً: تعيين ملاكات وشروط وقيود الأحكام التأسيسية	٩٢
١- تعيين الملاكات	٩٢

- ۲- طرق استكشاف الملاكات: ۹۳
- الطريق الأول: النص ۹۴
- الطريق الثاني: العرف ۹۵
- الطريق الثالث: السبر والتقسيم ۹۵
- ثانياً: كيفية معرفة وتعيين القيود والشروط: ۹۶
- ۱- كيفية معرفة وتعيين القيود: ۹۸
- أنواع القيود: ۹۸
- النوع الأول: قيود الواجب المتعلق ۹۸
- النوع الثاني: قيود الوجوب أي الحكم المجعول : ۹۹
- النوع الثالث: قيود الوجوب والواجب: ۹۹
- ۲- كيفية معرفة وتعيين الشروط: ۹۹
- أ- الحكم التأسيسي، طرق ومناهج الاستدلال في تعامل الفقيه معه من خلال النص بالنسبة لتعيين حدوده وقيوده. ۱۰۲
- النموذج الأول: ۱۰۳
- النموذج الثاني: حرمة الجمع بين الأختين في الزواج ۱۰۵
- المبحث الثاني : دور الأحكام الإمضائية في الإستنباط** ۱۰۶
- المطلب الأول: الأدلة الشرعية على الإمضاء ۱۰۶
- الأول: السير الواقعة في طريق إثبات حكم شرعي ۱۰۶
- الثاني: السير المرتبطة بموضوع الحكم الشرعي ۱۰۷
- النوع الثاني: ما له دخل في تنقيح الموضوع وتحقيقه ثبوتاً ۱۰۷
- النحو الثاني: ما له دخل في تنقيح جزء الموضوع ۱۰۸
- النوع الثالث: ما له دخل في تنقيح الموضوع وتحقيقه إثباتاً ۱۰۹
- الثالث: السيرة المتشعبة ۱۰۹

- المطلب الثاني: تعيين موضوع الأحكام الإمضائية ١١٠
- ١- الموضوعات العرفية المحضة: ١١١
- ٢- الموضوعات العرفية الغير محضة: ١١٢
- المطلب الثاني: تعيين ملاكات وشروط وقيود الأحكام الإمضائية ١١٣
- أولاً: ملاكات الأحكام الامضائية ١١٣
- ثانياً: قيود وشروط الأحكام الامضائية ١١٤
- نتائج الفصل الثالث ١١٥

الفصل الرابع

مصاديق الأحكام التأسيسية والإمضائية في نطاق النكاح

- المبحث الأول: مصاديق الأحكام التأسيسية في نطاق النكاح ١١٨
- المطلب الأول: إضفاء عنصر القدسية على النكاح ١١٨
- أولاً: إضفاء القداسة على النكاح في الشريعة المقدسة: ١١٨
- ١- قداسة الزواج كرباط إلهي ١١٨
- ثانياً: إضفاء القداسة على الزواج قبل الاسلام ١٢٠
- ثالثاً: نوع إضفاء القداسة على النكاح ١٢٠
- المطلب الثاني: اشتراط الكفاءة في مشروعية عقد النكاح ١٢١
- أولاً: اشتراط الكفاءة في الشريعة ١٢١
- المطلب الثالث: حرمة الجمع بين الأختين ١٢٢
- أولاً: حكم الجمع بين الأختين في الشريعة ١٢٢
- ثانياً: الجمع بين الأختين قبل الإسلام ١٢٢
- المطلب الرابع: حرمة نكاح زوجة الأب على الولد ١٢٣
- أولاً: حرمة نكاح زوجة الأب في الشريعة ١٢٣
- ثانياً: حرمة نكاح زوجة الأب قبل الاسلام ١٢٣

- ثالثاً: نوع حكم حرمة الزواج من زوجة الأب: ۱۲۴
- المطلب الخامس: عدم سراية أحكام الولد الحقيقي على الابن بالتبني كالميراث ۱۲۴
- أولاً: الرؤية الشرعية لعدم شمول حكم الميراث للابن بالتبني ۱۲۴
- ثانياً: ميراث الولد بالتبني قبل الإسلام ۱۲۵
- ثالثاً: نوع عدم سراية أحكام الولد الحقيقي على الابن بالتبني كالميراث ۱۲۶
- المطلب السادس: عدم حرمة زوجة الابن بالتبني ۱۲۶
- أولاً: عدم حرمة زوجة الابن بالتبني ۱۲۶
- ثانياً: حكم زواج الاب من زوجة ابنه بالتبني ۱۲۷
- المطلب السابع: التوارث بين الزوجين ۱۲۸
- أولاً: التوارث بين الزوجين في الشريعة المقدسة: ۱۲۸
- ثانياً: التوارث بين الزوجين قبل الإسلام ۱۲۹
- ثالثاً: نوع حكم التوارث بين الزوجين ۱۲۹
- المطلب الثامن : وجوب المعاشرة بالمعروف وعدم المضارّة ۱۳۰
- أولاً: المقصود من المعروف والمعاشرة: ۱۳۰
- ثانياً: معاشرة الزوجة بالمعروف في الشريعة ۱۳۰
- ثالثاً: معاشرة الزوجة زوجها بالمعروف في الشريعة ۱۳۱
- رابعاً: نوع حكم وجوب المعاشرة بالمعروف وعدم المضارّة في الأصول ۱۳۲
- المطلب التاسع: اللعان ۱۳۳
- أولاً: اللعان في الشريعة المقدسة ۱۳۳
- المبحث الثاني: مصاديق الأحكام الإمضائية في نطاق النكاح: ۱۳۵
- المطلب الأول: اللزوم في عقد النكاح ۱۳۵
- أولاً: اللزوم في عقد النكاح في الشريعة ۱۳۵
- الثاني: اللزوم في عقد النكاح قبل الإسلام: ۱۳۵

الثالث: نوع حكم اللزوم في العقد:	١٣٦
المطلب الثاني: استحباب الخطبة للنكاح	١٣٦
أولاً: معنى الخطبة:	١٣٦
ثانياً: الخطبة في الشريعة المقدسة:	١٣٦
الخطبة عند عقد النكاح قبل الاسلام:	١٣٧
ثالثاً: نوع حكم الخطبة من كونه تأسيسياً أو إمضائياً	١٣٨
المطلب الثالث: العقد والمهر والنفقة	١٣٩
أولاً: عقد النكاح	١٣٩
ثانياً: المهر:	١٣٩
١- المهر في الشريعة المقدسة:	١٣٩
٢- المهر قبل الاسلام:	١٤٠
ثالثاً: النفقة:	١٤١
٢- النفقة قبل الإسلام:	١٤٢
المطلب الرابع: في ما يتعلق بنكاح المتعة	١٤٢
أولاً: النكاح المؤقت في الشريعة الاسلامية	١٤٢
ثانياً: النكاح المؤقت قبل الاسلام	١٤٣
المطلب الخامس: ما يحرم بالمصاهرة	١٤٤
أولاً: من الشريعة المقدسة	١٤٤
ثانياً: ما يحرم بالمصاهرة قبل الاسلام	١٤٥
ثالثاً: نوع حكم ما يحرم بالمصاهرة:	١٤٥
المبحث الثالث: مصاديق الإمضاء النسبي للأحكام في النكاح	١٤٦
المطلب الأول: أولياء العقد	١٤٦
أولاً: أولياء العقد في الشريعة:	١٤٦

ثانياً: أولياء العقد قبل الإسلام	١٤٧
ثالثاً: نوع حكم الولاية في عقد الزواج	١٤٧
المطلب الثاني: الإيلاء	١٤٨
أولاً: الإيلاء في الشريعة:	١٤٨
ثانياً: الإيلاء قبل الإسلام	١٤٩
ثالثاً: نوع حكم الإيلاء	١٥٠
المطلب الثالث: الطلاق	١٥١
أولاً: الطلاق في الشريعة	١٥١
ثانياً: الطلاق قبل الإسلام	١٥١
ثالثاً: نوع حكم الطلاق	١٥٣
نتائج الفصل الرابع	١٥٤
النتائج والتوصيات	١٥٧
أولاً: النتائج	١٥٧
ثانياً: التوصيات	١٦١
فهرست المصادر	١٦٢

المقدمة

من الواضح أنّ كلّ شريعة - عدا الشريعة الأولى - تشتمل على أحكام معيّنة، وهذه الأحكام عادة على نحوين: بعضها كان موجوداً قبل مجيء الشريعة ووافقت عليه، وبعضها أتت بها تلك الشريعة واختصت بها.

ولم تشذّ شريعتنا الإسلامية عن ذلك، فقد اشتملت على ذينك النحويين من الأحكام: النحو الأول، وهو المسمّى بالأحكام الإمضائية، والنحو الثاني، وهو المسمّى بالأحكام التأسيسية. ثمّ إنّ من جملة ما اهتمّ به التشريع الإسلامي الأسرة باعتبارها اللبنة الأساس في بناء المجتمع، وقدّم مجموعة من الأحكام، إلا أنّه لم يبلغ تمام الأحكام التي كانت في الأديان السابقة أو المجتمعات التي دخلها الإسلام، بل أمضى منها الذي ينسجم مع أهدافه وتوجهاته؛ عبر التصحيح والتقويم تارة، أو عبر التغيير تارة أخرى، كما عمل على تأسيس أحكام أخرى تهدف لتنظيم العلاقات الأسرية. وليس تقسيمنا لأحكام الأسرة إلى تأسيسية وإمضائية أمراً عبثياً، بل أحياناً يكون لذلك له آثار تنعكس في عملية الاستنباط.

وحيث إنّ دائرة الأحكام الأسرية واسعة فلا يتسنى لنا استقصاؤها وبحثها جميعاً فنحصر البحث في نطاق النكاح؛ لأهميته.

من هنا نخصص هذا البحث لتبيين كلّ من الأحكام التأسيسية سواء كانت تأسيس حكم أو إلغاء حكم، والإمضائية سواء كانت إمضاء أصل الحكم من دون أي تعديل عليه، أو كانت مع تعديل وبيان حدودهما وسعة كلّ منهما فيما يرتبط بمجال النكاح، وأيضاً لتبيين مدى تأثير هذا التقسيم في عملية الاستنباط.

أولاً: بيان المسألة وأهميتها

يرى المتابع لكلمات الفقهاء والأصوليين أنّهم يعبرون في بعض الموارد بقولهم: إنّ الموضوع الفلاني يتطابق مع بناء العقلاء وقد أمضاه الشارع، ونشاهد هذا الكلام في الكتب

٢ دور الأحكام التأسيسية والإمضائية في الاستنباط (النكاح نموذجاً)

الأصولية في باب خبر الواحد وحجية ظواهر الألفاظ وما إلى ذلك، وورد مثله أيضاً في الكتب الفقهية وخاصة في باب المعاملات. والذي يستوحي من مجموع هذه الكلمات أنّ الأحكام الشرعية عندهم تنقسم الى قسمين: الأحكام التأسيسية والأحكام الإمضائية.

أمّا الأحكام التأسيسية فهي الأحكام التي لم يكن لها سابقة قبل الإسلام وقد قام الشارع الإسلامي المقدّس بتأسيسها، من قبيل أغلب العبادات والكثير من الأحكام التي تتّصل بمسائل الحلال والحرام، مثلاً نرى أنّ الشرع الإسلامي حرّم بعض أنواع اللحوم وحلّل أنواعاً أخرى منها، وهكذا بالنسبة للمشروبات وأمثالها التي لم تكن موجودة قبل الإسلام.

وبالطبع فلا ينبغي الغفلة عن أنّ الأحكام التي كانت موجودة في الشرائع السابقة وقد أقرّها الإسلام مع إجراء بعض التغييرات عليها كما هو الحال في الصلاة والصوم وبعض العبادات الأخرى يمكن عدّها بلحاظ ما من جملة الأحكام التأسيسية. أمّا الأحكام الإمضائية فهي الأحكام التي كانت متداولة بين العقلاء وأهل العرف وقد أقرّها الإسلام لما فيها من مصالح ومنافع للناس من قبيل البيع والشراء والإجارة والهبة والوصية والمصالحة، وحتى فيما يتّصل بالنكاح والطلاق.

وقد ذهب البعض إلى أنّ النكاح والطلاق وبسبب التغييرات الكثيرة التي أجراها الإسلام عليهما يعدّان من جملة الأمور التعبدية التي يتّبع فيها أوامر الشارع ونواهيه، وإن كانت لا تدخل في دائرة العبادات بالمعنى المصطلح، فيما يرى البعض الآخر أنّها من قبيل الأمور العقلائية التي أقرّها الإسلام وأمضاها بالرغم من إضافته لبعض القيود والشروط عليهما

وبين هذا وذاك ثمة من اختار التفصيل، فيرى بعض تلك الأحكام إمضائية وبعضها

تأسيسية:

فمثلاً على صعيد أصل النكاح كعقد يهدف إلى تنظيم علاقة الرجل بالمرأة حقوقاً وواجبات يعدّ من الأحكام الإمضائية إذ كان سائداً بين مختلف المجتمعات الإنسانية على امتدادها الجغرافي والتاريخي وانتمائها الديني، وذلك لأنها من الأحكام التي تنسجم وجوهر الأهداف التي يتوخّاها الإسلام من هذا التشريع.